

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2015/1

التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر أنه أشار بقلق، في دورته الخامسة، إلى النقص الكبير في التمويل الذي تراكم في صندوق تقاسم المنافع في ما يتعلق بالغاية التي وضعها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، للفترة الممتدة بين يوليو/تموز 2009 وديسمبر/كانون الأول 2014؛

وإنه يستذكر القرار 2013/2 الذي قرر بموجبه إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للنفذ إلى الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل") لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل،

(ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية؛

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل عن النتائج المنبثقة عن عملها، بما في ذلك نتائج الاجتماع الرابع، والتي ترد في الوثيقة IT/GB-6/15/6 Rev.1؛

وبعد أن أصغى إلى تقرير الرئيسين المشاركين وأن توجه بالشكر إلى الرئيسين المشاركين على قيادتهما والتزامهما اللذين يسرا تقدم مجموعة العمل؛

وإنه يرحب بالمشاورات التي انعقدت مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، في مجموعة العمل، بما في ذلك قطاع البذور؛

وإنه يضع في الحسبان إمكانية أن يجري الجهاز الرئاسي عمليات الاستعراض والتقييم الملحوظة في المادتين 4-11 و13-2(د) (2) من المعاهدة؛

1- **يرحب** بالتقدم المهم الذي أحرزته مجموعة العمل في فترة السنتين؛

2- **يقرر** تمديد ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017؛

3- **يطلب** إلى مجموعة العمل ما يلي:

- إعداد مسودة معدلة كاملة للاتفاق الموحد لنقل المواد تركز بشكل خاص على تطوير نظام اشتراك وتُعفي من الحاجة إلى أي صك قانوني آخر خاصة من خلال مراجعة المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- إذا اعتُبر مع ذلك أنه من الضروري وجود صك قانوني لتطوير نظام اشتراك فعال، إعداد اقتراح متكامل بشأن الصك القانوني المناسب (بما في ذلك تعديل المعاهدة أو بروتوكول ذي الصلة)؛
- إعداد خيارات لتكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف استناداً إلى سيناريوهات وإسقاطات مختلفة بشأن الإيرادات؛
- العمل على أساس اقتراحات نصوص يعرضها الرئيسان المشاركون، بما في ذلك نسخة مراجعة بالكامل من الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال الاجتماع الأول لمجموعة العمل؛
- التماس مساهمات أو تقارير خطية من جميع أصحاب المصلحة المعنيين حيثما تدعو الحاجة و/أو لإنشاء مجموعات مصغرة مخصصة لأصدقاء الرئيسين، حيثما تدعو الحاجة، منها مثلاً مجموعات معنية بفئات المستخدمين، وفئات المحاصيل، والأساليب القانونية، ومعدلات الدفع، وبند إنهاء الاتفاق، بطلب من مجموعة العمل أو من رئيسيها المشاركين؛ وسيطلب إلى المجموعات المصغرة المخصصة لأصدقاء الرئيسين تقديم مساهمات خطية للرئيسين المشاركين؛
- التشاور مع المستخدمين الحاليين والمحتملين للاتفاق الموحد لنقل المواد حول مدى جاذبية الاقتراحات المشار إليها أعلاه ورسم صورة واقعية للتغييرات المقترحة؛
- عرض نتائج مناقشات مجموعة العمل على النحو المبين أعلاه قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما يتيح إجراء المشاورات والتحضيرات اللازمة للدورة السابعة للجهاز الرئاسي مع الأطراف المتعاقدة؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف؛

4- **يطلب** التزام جميع الأطراف المتعاقدة للوفاء بالولاية الموكلة إلى مجموعة العمل، والتي تقضي باتخاذ سلسلة

تدابير تكفل زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والإيرادات لحساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل وتدابير إضافية لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف؛

- 5- **يناشد** الأقاليم استعراض وتوفير جميع الخبرات اللازمة في مجموعة العمل؛
- 6- **يحث** الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والموارد المالية، حسب الاقتضاء، إلى مجموعة العمل حتى تكون قادرة على الوفاء بولايتها في الموعد المحدد؛
- 7- **يؤكد مجدداً** على الطابع الملح لوضع إيرادات قائمة على المستخدمين على أساس سليم ويمكن التنبؤ به لتحقيق الأهداف المتفق عليها، بما في ذلك من خلال نظام اشتراك فعال يقلل من تكاليف المعاملات ويوفر اليقين القانوني للمستخدمين، ويحظى بدعم كبير من كل من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة؛
- 8- **يطلب** من مجموعة العمل الاتصال بشكل وثيق باللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، التي ستضطلع بأعمال تحضيرية لاستعراض استراتيجية التمويل، بما في ذلك العلاقة بين زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين وبحث الاقتراحات الرامية إلى وضع آلية لمساهمات الأطراف المتعاقدة، طبقاً للمادة 4-18 من المعاهدة.

عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتلك المتعلقة

بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وبعمله

- 9- **يقرر** أن يرجى مرة أخرى عمليات الاستعراض والتقييم المنصوص عليها في المادتين 4-11 و 2-13 د(2) من المعاهدة إلى دورته السابعة؛

زيادة توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف

- 10- **يذكر** بقرارته السابقة بشأن إدراج المواد، لاسيما القرار 2013/1، **ويحث** الأطراف المتعاقدة على أن تبلغ الأمين وتتعاون مالياً وفنياً من أجل إتاحة المعلومات ذات الصلة من خلال مرفق الإدراج الإلكتروني للنظام العالمي للإعلام، ويشجع كذلك الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على إتاحة موادهم؛
- 11- **يرحب** بجهود الأطراف المتعاقدة الرامية إلى تشجيع الأشخاص المعنويين والاعتباريين، بما في ذلك قطاع البذور، على جعل موادهم متاحة، ويطلب إبلاغ الأمين بأية مبادرات من هذا القبيل؛
- 12- **يشدد على** أهمية المجموعات التي يتم توصيفها وتقييمها بشكل كامل، بما في ذلك من أجل سمات معينة، والتوصيف الجينومي والمظهري، ويناشد كل من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إتاحتها في النظام المتعدد الأطراف جنبا إلى جنب مع معلومات التوصيف ذات الصلة؛

13- **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة استعراضا عاما لتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف بما في ذلك المجموعات الجديدة التي تم الحصول عليها خلال فترة السنتين، ويطلب من الأمانة إعداد وثيقة تقدم معلومات عن المواد المدرجة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والقانونيين، في بلدان الأطراف المتعاقدة وفي البلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة.

عمل الطرف الثالث المستفيد

14- **إن يشير** إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

15- **إن يشير** كذلك إلى أنه، وفقا للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

16- **إن يقر** بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

17- **يشير** إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** كذلك إلى الأمين ومن منظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

18- **يشدد على أهمية** المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي بموجبها يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى المعلومات عن حالات عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد من مقدم المادة ومتلقي المادة من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين، وذلك بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد؛

19- **يقرر** الإبقاء على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد للفترة المالية 2016-2017 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته السابعة؛ **يُدعو** الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى، التي لم تساهم في الاحتياطي بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

20- **يرخص** لأمين المعاهدة الدولية الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسب الاقتضاء من أجل تنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

21- **يرحب** بأدوات كلّ تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدّمة، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية.

ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير

22- **إن** يشير إلى أحكام المادة 15-1(أ)، من المعاهدة الدولية؛

23- **وإن** يشير إلى أحكام المادتين 6-5 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

24- **يرحب** باستخدام مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للاتفاق الموحد لنقل المواد، لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي: تتضمن المواد الوراثية التي تم الاحتفاظ بها سابقاً على سبيل "الأمانة" والموضوعة في نطاق اختصاص النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقات المادة 15 مع الجهاز الرئاسي؛ أو التي تتضمن المواد الوراثية التي حصل عليها مركز ما بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي صك قانوني آخر يسمح للمركز بإعادة توزيع المواد الوراثية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.

25- **يطلب** من الأمانة، بالتعاون مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات والآليات ذات الصلة بالجماعة، أن تقوم بما يلي: (أ) جمع المعلومات عن مضمون شروط إضافية تتعلق بنقل المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛ (ب) استكشاف سبل لتيسير تنفيذ التزام المادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد لتحديد المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في الملحق 1 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ (ج) رفع التقارير بشأن ما ورد أعلاه إلى الجهاز الرئاسي خلال دورته السابعة.